

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

(الدائرة الجنائية الثالثة)

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء الموافق 2004/2/25 م ف 1372 و. ر بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ : عبد الحفيظ عبد الدائم الشريف " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأستاذة : التواتي حمد ابو شاح

بو سيف عيسى الفرجاتي

د/سعد سالم العسبلي

الطاهر الصالح يوسف

وبحضور نائب النيابة بنياية النقض الأستاذ : عبد الرحمن عبد السلام عبد الرحمن

ومسجل الدائرة الأخ : خيرى مصطفى ابو عائشة

أصدرت الحكم الآتي

7 فى قضية الطعن الجنائي رقم 48/1566 ق

المقدم من : 1- النيابة العامة

2- (...)

ضد : 1- (...)

2- (...)

عن الحكم الصادر من محكمة بنغازي دائرة الجرح والمخالفات المستأنفة بتاريخ 2001/6/25 ف  
فى القضية رقم 2000/79 قاريونس 2001/149.

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأي نيابة النقض ، والاطلاع على الأوراق والمداولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأتهما بتاريخ 2000/2/28 وما قبله بدائرة مركز شرطة قاريونس :-

حالة كونهما موظفين عموميين امتنعا عمدا عن تنفيذ حكم صادر من المحكمة بعد مضي عشرة أيام من إندارهما على يد محضر وكان تنفيذ الحكم داخلا فى اختصاصهما ، بان امتنعا عن تنفيذ الحكم الصادر من القضاء الادارى لصالح المجني عليها (...). وعلى النحو الوارد بالأوراق ، وطلبت من محكمة جنوب بنغازي الجزئية دائرة الجرح والمخالفات معاقبتهم بالمادة 2/234 عقوبات ، والمحكمة المنكورة نظرت الدعوى حيث تقلمت المجني عليها بصحيفة ادعاء بالحق المدني طلبت فيها الحكم على المدعى عليهما (( المطعون ضدهما )) بمبلغ خمسين ألف دينار جبرا

للضررين المادي والمعنوي مع المصاريف ، وانتهت المحكمة إلى القضاء في الدعوى الجنائية بمعاقة كل منهما بالحبس مع الشغل سنة واحدة وبغرامة قدرها مائتا دينار وكفالة للاستئناف ، وفي الدعوى المدنية بإلزامهما متضامنين بان يدفعا للمدعية مبلغ عشرة آلاف دينار تعويضا عن الأضرار التي لحقت بها مع المصاريف .

وحيث استأنف كل من الخصوم هذا الحكم ومحكمة بنغازي الابتدائية دائرة الجناح والمخالفات المستأنفة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع :-

أولا : في الاستئناف المرفوع من المحكوم عليهما بإلغاء الحكم المستأنف بشقيه وبراءتهما من التهمة المسندة إليهما ويرفض الدعوى قبلهما وألزمت رافعتها بالمصاريف .

ثانيا : في الاستئناف المرفوع من المدعية بالحق المدني برفضه وألزمت رافعته بالمصاريف .

(( وهذا هو الحكم المطعون فيه ))

#### الاجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2001/6/25 وبتاريخ 2001/7/1 قرر والد المدعية بالحق المدني الطعن بالنقض نيابة عنها بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم ، وذلك بموجب التوكيل العرفي المرفق بالأوراق ، وبتاريخ 2001/7/16 أودع المحامي الأستاذ رجب اهليس الموكل من الطاعة منكرة بأسباب الطعن موقعة منه لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم كما أودع كفالة الطعن . وبتاريخ 2001/7/14 قرر عضو نيابة جنوب بنغازي الطعن بالنقض بتقرير لدى القلم المذكور ثم أودع لديه بتاريخ 2001/7/22 منكرة موقعة منه بأسباب الطعن .

قمت نيابة النقض منكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعنين شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي بالقضاء بعدم قبول الدعيين ، أو النقض والإعادة .

حدت جلسة 2004/1/13 لنظر الطعن حيث تلا المستشار المقرر تقريره وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ونظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحضرها وقررت حجزها للحكم بجلسة اليوم .

#### الأسباب

من حيث إن الطعنين حازا أوضاعهما القانونية فيتعين قبولهما شكلا .  
وحيث إن مما تنعاه النيابة العامة والمدعية بالحق المدني على الحكم المطعون فيه خطاه في تطبيق القانون ، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرت إجراءات الإنذار على يد محضر عنصر من عناصر الجريمة وركنا فيها لا تقوم ببنونه على الوجه الصحيح ، في حين انه لا يعدو كونه شرطا من شروط قبول الدعوى ، وهو تسجيل رسمي لحالة رفض المعلن إليه تنفيذ الحكم الصادر ضده في الدعوى الإدارية ، وبه تبدأ المهلة التي باتتهنها حالة الرفض نهائية ، وكان على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعيين الجنائية والمدنية لا أن تقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، لان في تلك فصلا في الموضوع وخروجها على مقتضى النص ، وخلص الطاعنان إلى طلب نقض الحكم والإعادة .

وحيث يبين من الحكم المطعون فيه انه قضى بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المطعون ضدهما ويرفض الدعوى المدنية تأسيسا على قوله : (( ... إن الإنذار المشروط لتطبيق مادة الاتهام يجب ان يكون صحيحا وموافقا لنص المادة 12 مرافعات التي توجب في حالة الامتناع عن استلام ورقة الإعلان أن يقوم المحضر بعد إثبات ذلك بتسليم الصورة إلى فرع أو شعبة الأمن الشعبي المحلى أو إلى اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي ، في حين أن المحضر الذي قام بالإعلان قام بتسليم صورته إلى النيابة مخالفا حكم المادة 12 سالفه الذكر مما يجعل الإعلان باطلا ولا ينتج أثره عملا بالمادة 20 مرافعات ، وان ذلك يستتبع بحكم اللزوم انتفاء احد العناصر المشترطة لقيام الجريمة وبالتالي عدم توافر مناط تطبيقها على الواقعة بحسبان أن الإجراء الباطل لا يعول عليه ولا يرتب أثرا ، ولما كان مبنى البراءة عدم ثبوت الجريمة المنسوبة للمحكوم عليهما فان لزوم ذلك انتفاء أي خطأ من جانبهما يكون موجبا للتعويض في الدعوى المدنية )) .

وحيث انه من المقرر أن الأحكام القضائية واجبة التنفيذ بقوة القانون بمجرد صدورها ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وان الإنذار أو التنبيه على الشخص أو الجهة الصادر ضدها الحكم بوجوب الانصياع للأحكام وتنفيذها خلال المهلة المحددة قانونا ، إنما هو وسيلة للإحاطة بالحكم وبضرورة الامتثال له بتنفيذ ما قضى به أو الاعتراض على ذلك بالطريق المرسوم في القانون وخلال الأمد المحدد وهو ما يوجب على الموظف القائم على تنفيذ الأحكام الصادرة ضد جهة الإدارة أن يمثل للحكم خلال المهلة المحددة قانونا والإعداد مرتكبا لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية إذا انقضت المهلة بون تحقيق ذلك بلا مبرر مشروع .

وحيث إن الغاية من الإنذار الذي أورده نص المادة 234 عقوبات وهو العلم بالحكم الصادر ، تعد متحققة قانونا باستيفاء ورقة الإنذار وإجراءات إعلانه شروطها الشكلية والموضوعية ، وذلك بقيام المحضر المكلف بإعلانه بإثبات واقعة الرفض أو الامتناع أو عدم التواجد في الموطن ثم القيام بما رسمه نص المادة 12 مرافعات على الوجه الصحيح وتسليم صورة الإنذار إلى الجهات المحددة بتلك المادة وإخطار المطلوب إعلانه بما تم من إجراءات بواسطة كتب بالبريد المسجل ، فإذا تمت الاجراءات على هذا النحو وانقضت المدة المحددة في نص المادة 234 عقوبات .

وهي عشرة أيام بون أن يباشر الموظف تنفيذ الحكم صار مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في هذه المادة ، وهو ما يفصح عن الطبيعة القانونية للإنذار الوارد فيها ، والغرض المستهدف منه وهو كونه ليس سوى تسجيل رسمي لامتناع الإدارة وتقصيرها في حالة امتناع الموظف المناط به تنفيذ الحكم والذي يوجه اليه الإنذار شخصيا لتبنيه إلى المسؤولية الجنائية في حالة عدم التنفيذ ، ومن ثم فانه يكون شرطا لقبول الدعوى وليس ركنا في جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم التي تتوافر حل قيام الموظف بالإفصاح صراحة عن نيته في عدم التنفيذ عند مخاطبته من قبل المحضر المكلف بالإعلان ، أو امتناعه عن ذلك بصورة ضمنية برفضه استلام الإنذار ، لكن الدعوى لا تكون مقبولة إلا إذا مضت المدة الزمنية التي حددها النص سالف الذكر ، بهدف منح الموظف مهلة للتروي ، والرجوع عن قراره ومباشرة التنفيذ ، وينبغي على ذلك أن الإنذار اذا كان باطلا بسبب العيب الذي اعترى إجراءات إعلانه فانه لا يكون ذا اثر في بدء الميعاد ، لكن هذا البطلان لا يؤثر في قيام الجريمة ، وإنما ينحصر أثره في جعل الدعوى فاقدة لشرط قبولها ، إذ لا تكون المدة التي

اشترطها النص في هذه الحالة قد روعيت ما دام الإنذار قد اعتبر كان لم يكن بسبب بطلان إجراءاته مما يقتضى اعتبار وسيلة اتصال محكمة الموضوع بالدعوى غير قائم ، وما يترتب عليه من وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى الذي لا يمنع من رفعها مجددا متى روعيت إجراءات الإنذار المنصوص عليها في القانون وطبقت على الوجه السليم عند إصرار الموظف على الاستمرار في عدم تنفيذ الحكم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، واعتبر أن الإنذار عنصرا في الجريمة التي رأى عدم توافرها لبطلان إجراءات إعلان الإنذار منتهيا بناء على ذلك إلى القضاء ببراءة المتهمين ويرفض الدعوى المدنية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب القضاء بنقضه لما كان ذلك ، وكان تصحيح الخطأ الذي وقع الحكم فيه لا يستوجب إجراء تحقيق مما تختص به محكمة الموضوع مما يترتب عليه صلاحية موضوع الدعوى للفصل فيه ، فإن المحكمة تتصدى له عملا بحكم المادة 1/25 من القانون رقم 82/6 بإعادة تنظيم المحكمة العليا ، وتقضى بإلغاء حكم المحكمة الجزئية والقضاء بعدم قبول الدعيين على نحو ما ورد بالمنطوق .

(( فل هذه الأسباب ))

حكمت المحكمة بقبول الطعين شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وبإلغاء الحكم الصادر بتاريخ 2001/4/16 من محكمة جنوب بنغازي الجزئية دائرة الجرح والمخالفات في الدعوى رقم 2000/79 قاريونس ، وبعدم قبول الدعيين الجنائية والمدنية ، وألزمت المدعية بالحق المدني بمصروفات الدعوى المدنية .

رئيس الدائرة  
عبد الحفيظ عبد الدائم الشريف

مسجل الدائرة  
خيرى مصطفى ابو عائشة